

الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر الطبعة الرسمية ٩ شارع ترويا الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	
في البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥ د. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ د. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ د. دينار - ثمن النشر على اساس ٣٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٧ - ١٨٨ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنازل الدولة الى البلديات عن مساكن « مراكز تجمع السكان » والمساكن المنجزة بعنوان عملية « اعادة البناء » و « ورشات العمل المتواصل » او عمليات « الكوارث » ١٢٧٨

- امر رقم ٦٧ - ١٩٠ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تميم وتعديل الامر رقم ٦٦ - ٢١١ المؤرخ في ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر . ١٢٧٩

- امر رقم ٦٧ - ١٩١ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الاعفاء من الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج عند استيراد بعض الكتب باللغة العربية . ١٢٨٠

- امر رقم ٦٧ - ٢٠٥ مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء الشركة الوطنية للمحاسبة . ١٢٨٠

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين أعضاء المجلس الاعلى للوظيفة العمومية . ١٢٨٠

- قرارات مؤرخة في ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ و ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ و ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين . ١٢٨١

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٧ أكتوبر

٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن إيقاف مجلس إدارة الشركة للسكن المعتدل الكراء « الثروة التعاونية العناية » وتعيين متصرف مؤقت .
١٢٨٣

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتسوية توزيع النفقات المترتبة عن نقل الزيوت الصالحة للاستهلاك .
١٢٨٣

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بقبول المشتركين في التأمينات الاجتماعية في المستشفيات ويتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٦ - ٧٢ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتسليف على نفقات الاستشفاء للمشاركين في التأمينات الاجتماعية .
١٢٨٤

— قرار مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تمديد النظام الخاص بالتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم بالجزائر الى المناجم الوطنية بجبل دباغ ومغنية وبومهنية .
١٢٨٨

سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للمحاسبة .
١٢٨١

وزارة التربية الوطنية

— قرار مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء انتداب لمهام مكلّف بمهمة .
١٢٨١

وزارة الصحة العمومية

— مرسوم رقم ٦٧ - ١٩٨ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن البيع الاجباري للملح اليود في المناطق الموبوءة بالقرّة الغدية .
١٢٨٢

وزارة الاشغال العمومية

— مرسوم رقم ٦٧ - ١٩٩ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ٣٢٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء .
١٢٨٣

— قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق

قوانين وأوامر

المادة ٢ : ان الاراضي التي تملكها الدولة والموجودة بها هذه المساكن يتنازل أيضا عنها مجانا الى البلديات التي توجد بها تلك المساكن . أما الاراضي التي هي في ملك الافراد غير المنتفعين بتعويض عن نزع ملكيتها فتقتنيها البلديات طبقا للنظام الجاري به العمل .

المادة ٣ : يصرح بالتنازل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه بقرار عمالي ويطبق عليه دفتر الشروط الملحق نموذجه بهذا الامر .

المادة ٤ : يمكن ارجاع المساكن المبينة في المادة الاولى من هذا الامر من قبل البلديات المعنية الى الذين خصصت لهم او الى أي شخص آخر يطلبها عندما تكون شاغرة .

المادة ٥ : يبين قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الاشغال العمومية والبناء كيفيات وشكل الارجاع .

المادة ٦ : ان منتوج هذا الارجاع الذي يحصله القابض البلدي يخصص لقسم التجهيز والاستثمار التابع لميزانية البلدية طبقا لاحكام المادة ٢٥٩ من القانون البلدي ويستعمل خصوصا لتمويل التجهيزات الجماعية التي تزود الاحياء المعنية .

امر رقم ٦٧ - ١٨٨ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنازل الدولة الى البلديات عن مساكن « مراكز تجمع السكان » والمساكن المنجزة بعنوان عملية « اعادة البناء » و « ورشات العمل المتواصل » او عمليات « الكوارث »

ان رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يتنازل مجانا الى البلديات عن المساكن التي انشئت في اراضيها والمكونة للمراكز القديمة المسماة « تجمع السكان » وكذا المساكن المشيدة بعنوان عملية « اعادة البناء » و « ورشات العمل المتواصل » او عمليات « الكوارث » .

يتضمن التعيين والوضع المتعلق بمختلف المساكن المتنازل عنها .

المادة ٣ : التسليم :

توضع قائمة للأماكن حضوريا بين ممثل هامل العمالة والمهندس الرئيس لدائرة الأشغال العمومية والإسكان والمدير الجهوى لأملاك الدولة والبلدية فى اليوم الذى يتم فيه تسليم المساكن المتنازل عنها للبلدية .

ترسل نسخة من هذه الوثائق لأجراء ما يلزم الى مصالح أملاك الدولة والى المهندس والى رئيس المجلس الشعبى البلدى .

المادة ٤ : الضمان :

ان البلدية تأخذ الأملاك على الحالة التى هى عليها عند تسليمها لها دون ان تطالب بأى تعويض بسبب عيب خفى او خطأ فى التعيين .

المادة ٥ : صيانة البنايات :

تتحمل البلدية الالتزامات التى يتحملها عادة مالكو البنايات خصوصا فيما يتعلق بالمحافظة عليها وذلك ابتداء من تاريخ تسليم المساكن الممنوحة الى البلدية حتى يوم اعادة تسليمها الى من خصصت له او بيعت له عند الاقتضاء .

وتتحمل البلدية خلال هذه الفترة بهذا العنوان القيام بالإصلاحات الكبرى التى هى على عاتقها وتكلف الساكنين بها بأجراء الإصلاحات الإيجارية المفروضة عليهم .

المادة ٦ : استعمال الأملاك :

تستطيع البلدية اعادة منح هذه المساكن اما للذين خصصت لهم واما للأشخاص الذين يطلبونها .

وتحدد كفاءات وشكل اعادة المنح بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والنخيط ووزير الأشغال العمومية والبناء .

الباب الثالث

الاحكام المالية

المادة ٧ : يتم التنازل مجانا للبلدية عن المساكن المبينة اعلاه .

المادة ٨ : ان منتجوع اعادة بيع هذه الأملاك للذين خصصت لهم او للمتملكين يحصله قابض الضرائب البلدى ويخصص كإيرادات بقسم التجهيز والاستثمارات التابع لميزانية البلدية ليستعمل خصوصا لتمويل تركيب وصيانة التجهيزات المشتركة التى تكون فى خدمة المساكن المعنية .

أمر رقم ٦٧ - ١٩٠ مؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تميم وتعديل الامر رقم ٦٦ - ٢١١ المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بوضعية الاجانب فى الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

المادة ٧ : تطبق أحكام هذا الامر على العمليات المقبلة كما هى مطبقة على العمليات المشار اليها فى المادة الاولى ، وان شروط تحمل تمويل هذه العمليات ستكون بالنسبة لكل عملية موضوع قرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والنخيط والوزير المكلف بالبناء .

المادة ٨ : تلتفى جميع الأحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٩ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

دفتر الشروط المتعلق بتنازل الدولة بصفة مجانية الى البلديات عن مساكن « مراكز تجمع السكان » والمساكن المنجزة بعنوان عملية « اعادة البناء » و « ورشات العمل المتواصل » او عمليات « الكوارث »

المقدمة : ان دفتر الشروط هذا يحدد الشروط التى تضم بموجبها المساكن المكونة « لمراكز تجمع السكان » وكذا المساكن المنجزة بعنوان عملية « اعادة البناء » اما فى اطار « ورشات العمل المتواصل » واما فى اطار عمليات « الكوارث » وأملاك البلديات قصد اعادة منحها الى من تخصص لهم هذه المساكن او عند الاقتضاء الى كل شخص يطلبها .

الباب الاول

موضوع الامتياز

المادة الاولى : تحديد الأملاك المعنية

ان المساكن المسلمة مجانا للبلديات هى المساكن المبينة ادناه :
(أ) قبل حصول الجزائر على الاستقلال ضمن دائرة المراكز المسماة تجمع السكان ،

(ب) بعنوان برامج سنوات ١٩٦٢ - ١٩٦٣ - ١٩٦٤ المباشرة ضمن اطار عملية « اعادة البناء » ،

(ج) ضمن اطار ورشات العمل المتواصل ،

(د) بعنوان عمليات « الكوارث » المنجزة فى بعض عمالات الشمال والجنوب بمعونة قروض ميزانية التجهيز ،

(هـ) بعنوان عملية « اعادة بناء المسيلة » المتضمنة قطعتين مكونتين من ٣٠٠ و ٥٠٠ مسكن .

ان المساكن المشار اليها قد شيدت اما فى المناطق القروية او فى المناطق الحضرية فى الاراضى التابعة لأملاك البلديات . وتسلم اراضى التشييد التابعة لأملاك الدولة ضمن نفس الشروط الى البلديات المتنازل لها عن المساكن المبينة اعلاه .

الباب الثانى

الشروط العامة

المادة ٢ : الشكل :

يصرح بالتنازل للبلديات المعنية بموجب قرار عمالى

— وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الاعمال ،
بأمر بما يلي :

المادة الاولى : يضاف الى المادة ٤٣ من قانون الرسوم على رقم الاعمال مقطع عاشر يحصر كما يلي :

« المادة ٤٣ : تعفى — فضلا عن ذلك وعند الاستيراد — من الرسم المفروض على الانتاج .

١٠ . الكتب باللغة العربية ضمن الشروط وتبعا للكميات المحددة بموجب قرار وزير المالية والتخطيط » .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٧ - ٢٠٥ مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء الشركة الوطنية للمحاسبة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

بأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على انشاء الشركة الوطنية للمحاسبة .

المادة ٢ : يحدد القانون الاساسي لهذه الشركة بموجب أمر تكميلي .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

— بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ - ٢١١ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر ،

بأمر بما يلي :

المادة الاولى : تُلغى المادة ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ٢١١ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وتعرض بالاحكام التالية :

« المادة ٢٥ : ان رب العمل الذى يوظف اجنبيا او يبقيه في خدمته وهو غير حامل لرخصة العمل او يغفل القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة ١٦ يعاقب بغرامة تتراوح من ٢٠٠٠ الى ٥٠٠٠ دج عن كل مخالفة وعن كل عامل وبسجن تتراوح مدته من ١٠ ايام الى شهرين او احدى هاتين العقوبتين دون الاخلال بجميع التدابير الادارية التى يمكن ان تتخذ ضده .

وبعاقب بغرامة يتراوح مبلغها من ٥٠ الى ٥٠٠ دج كل اجنبى يمارس نشاطا يتقاضى عنه اجرا دون ان يكون حائزا لرخصة العمل او الذى يستمر في ممارسة نشاطه بعد تاريخ انقضاء اجل صلاحية هذه الرخصة دون الاخلال باجراءات الطرد وبجميع التدابير الاخرى التى يمكن ان تتخذ ضده » .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٧ - ١٩١ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الاعفاء من الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج عند استيراد بعض الكتب باللغة العربية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٢ المؤرخ في ١٢ صفر

مرسوم مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين أعضاء المجلس الاعلى للوظيفة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد سليم باي ابراهيم كاتباً ادارياً عمالياً (دار عمالة وهران) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد مصطفى قدور كاتباً ادارياً (دار عمالة السائرة) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ نقلت الآنسة ليلي ابراهيمي الكاتبة الراقنة المختزلة من الدرجة الاولى الى وزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للمحاسبة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٠٥ المؤرخ في ٣ رجب عام ١٩٦٧ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للمحاسبة ،

— وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد الحبيب جعفري رئيساً مديراً عاماً للشركة الوطنية للمحاسبة .

المادة ٢ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء انتداب مهام مكلف بمهمة

بموجب قرار مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ انهي ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٦٧ .

عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمجلس الاعلى للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السادة الآتية أسماؤهم بعده أعضاء في المجلس الاعلى للوظيفة العمومية :

(١) باقتراح من الحزب :

السادة :

عباس عبد الحق ، عليا وشيش اسماعيل ،
فحاسي عمر ، فارس محمد ،
بلوشراني عمر ، فليسي محمد ،
بوطويل محمد ،

(٢) بصفة ممثلي الادارة :

السادة :

كيوان عبد الرحمن ، المدير العام للوظيفة العمومية ،

كروج اسماعيل ، المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية ،

العمرائي حسن ، مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ،

بوراس لونيس ، مدير الادارة العامة بوزارة المالية والتخطيط ،

بوزيد عبد الكريم ، مدير الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية ،

رفاعي محند ، مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

عبد السلام عباس ، مدير الشؤون العامة بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرارات مؤرخة في ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ و ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ و ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد بن لعربي كاتباً ادارياً (دار عمالة الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١

انتداب السيدة نزية بن صالح لمهام مكلفة بمهمة بوزارة التربية الوطنية .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم ٦٧ - ١٨٩ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن البيع الاجبارى للملح اليود في المناطق الموبوءة بالقرأة الغدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ١ غشت سنة ١٩٠٥ والمتعلق بقمع الفشن الخاص ببيع البضائع وغش المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : لا يجوز ان يباع لفائدة الحاجيات الغذائية في المناطق الموبوءة بالقرأة ولمدة عام واحد من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الا الملح اليودى المطابق للمواصفات التقنية الملحقة بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يجرى تحديد المناطق التى يطبق فيها هذا المرسوم بموجب قرار من وزير الصحة العمومية .

المادة ٣ : ان المركبات الصناعية التى تزود المناطق المعنية بالملح ، والتى ترغب في انتاج الملح اليودى ، يتعين عليها ان تقدم طلبا بذلك لوزير الصحة العمومية ووزير المالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة .

المادة ٤ : تستفيد المركبات الصناعية المعنية من الاعفاء الخاص باستيراد الادوات الضرورية بعد الترخيص لها بتركيز منشأتها لصنع الملح اليودى في نطاق قانون الاستثمارات .

ان استهلاك الاستثمارات الاضافية ونفقات الاستغلال الحاصلة من جراء صنع الملح اليودى يجوز ضمها الى سعر بيع المستحضر .

المادة ٥ : لا يجوز بتاتا بيع الملح اليودى بصورة جزافية ، ويجب ان يعرض من حين طرحه للبيع وطيلة مدة تسويقه في غلاف مختوم (ضمن اكياس او علب) وكتم وثابت كيماويا ويتضمن بيان المعدل او مجموع الكمية الخاصة بالمركب اليودى التى يحتويها ، والاسم او العلامة الخاصة بالمؤسسة المستغلة المنتجة .

المادة ٦ : يجوز لوزير الصحة العمومية في كل حين وفي كل مرحلة اجراء التحاليل والتدقيقات الخاصة بالملح اليودى .

المادة ٧ : تعتبر كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم اختلاسا او غشا في مفهوم التشريع الجارى به العمل والخاص بالاختلاس والفشن .

المادة ٨ : يحظر استيراد الملح اليودى الى الجزائر حتى ولو كان مطابقا لمواصفات الملح اليودى الجزائرى .

المادة ٩ : تحدد بقرارات مشتركة يصدرها وزير الصحة العمومية ووزير المالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة :

١ - اشكال الطلب والاجراءات الخاصة بالترخيص والمنصوص عليها في المادة ٣ من هذا المرسوم ،

٢ - كيفيات الاستهلاك المنصوص عليها في المادة ٤ ،

٣ - كيفيات المراقبة .

المادة ١٠ : يكلف وزير الصحة العمومية ووزير المالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

الملحق المطبق بموجبه البيع الاجبارى للملح اليودى في المناطق الموبوءة بالقرأة الغدية

يجب ان ينطبق الملح اليودى المذكور في المادة ١ من هذا المرسوم على المواصفات التالية :

ان يكون محتويا على جزء واحد على الاقل من اليود لكمية ١٠٠.٠٠٠ جزء من الملح ، وعلى الاكثر ١٥ جزء من اليود لكمية ١٠٠.٠٠٠ من الملح .

ويجب ان يمزج هذا اليود على شكل يودات البوتاسيوم . ان الكميات الضرورية لهذا المركب هي :

لتحقيق العيار الادنى يمزج ١٦٨٥ ملغرام من اليودات بكيلوغرام من الملح ، ولتحقيق العيار الاقصى يمزج ٢٥٢٧ ملغرام من اليودات بكيلوغرام من الملح .

ان خطة التركيب تتم على اساس يكون فيها المحصول المنجز متناسق التركيب وخالي من الرطوبة .

ويجوز خلط الملح اليودى بالمواد المثبتة كفحم المغنيزيوم وفوسفات الكلس او غيرهما من المركبات التى تستخدم عادة في صناعة الملح . وفي هذه الحالة يجب على الصانع ان يحصل على اذن مسبق من وزارة الصحة العمومية بموجب طلب يبين فيه التركيب الذى يرغب في استعماله وعيابه الاقصى .

واذا قبلت هذه الاضافة فيجب ذكرها على الغلاف .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٧ - ١٩٩ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل الرسوم رقم ٦٦ - ٢٢٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تُلغى المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : تتم المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٤ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه بالفقرة التالية :

« (٣) المديرية الفرعية للصيانة على المؤسسات وهي تكلف :

١ - بتنشيط المؤسسات المسيرة ذاتيا في قطاع الاشغال العمومية وفي قطاع البناء وبرقابة تطبيق الانظمة المتعلقة بالتسيير الذاتي وبممارسة وصاية الدولة على هذه المؤسسات ،
ب - بممارسة وصاية الدولة على مؤسسات الاشغال العمومية ومؤسسات البناء بالقطاع العمومي » .

المادة ٣ : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن ايقاف مجلس ادارة الشركة للسكن المعتدل الكراء « الثروة التعاونية العنابية » وتعيين متصرف مؤقت

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ وقف مجلس ادارة الشركة للسكن المعتدل الكراء بعنابة المدعوة « الثروة التعاونية العنابية » .

وكلف مؤقتا السيد عبد العزيز عمراني بادارة الشركة المذكورة وتحول اليه لهذا الغرض مجموع سلطات مجلس الادارة طبقا لاحكام المادة ١٨٠ من قانون التعمير والاسكان .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتسوية توزيع النفقات المترتبة عن نقل الزيوت الصالحة للاستهلاك

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتسوية توزيع النفقات المترتبة عن نقل الزيوت الصالحة للاستهلاك ،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تميم القرار المؤرخ في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة ٤ من القرار المؤرخ في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٤ كما يلي :

« المادة ٤ : ان التسليمات المقدمة الى التجار بالجملة المعترف لهم بمقرر وزاري كمستودعين موزعين للبضائع او المقدمة الى مستودعات المصنع المعتمد هي وحدها فقط تكون محل تسديد نفقات النقل المصروفة . »

المادة ٢ : تعدل المادة ٥ من نفس القرار المؤرخ في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« المادة ٥ : ان نفقات نقل الزيوت الصالحة للاستهلاك التي قامت بها الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية او الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق لصالح القائمين بمهمة الاستيداع والتوزيع ولمستودعات المصانع المعتمدة تسدد عند تقديم الاوراق الشبوتية » .

تحدد الاسعار الجزافية في حالة النقل الخاص في كل مقرر يتم بموجبه قبول احد القائمين بمهمة الاستيداع والتوزيع او مستودع لمصنع

المادة ٣ : تُلغى المادتان ٧ و ٦ .

المادة ٤ : تُلغى جميع المقررات السابقة لـ ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمنة اعتماد القائمين بمهمة الاستيداع والتوزيع او مستودع المصنع .

والمحددة بموجبه. كيفيات تطبيق التأمين على الامومة في القطاع غير الفلاحي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ اكتوبر سنة ١٩٦١ والمتعلق بتحديد واستيفاء مقابل الاتعاب والتعويضات المتعلقة بالعلاجات الممنوحة في المستشفيات العمومية بالجزائر للمرضى الداخليين او الخارجيين وكذا بتحديد الشروط الخاصة باجور المعالجين الاستشفائيين ،

— وبمقتضى المقرر رقم ٤٩ — ٤٥. المعدل والمتعلق بتنظيم طريقة الضمان الاجتماعي في الجزائر ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ومدير الصحة العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى :

— تحديد شروط القبول في المراكز العمومية لمعالجة المرضى المشتركين في التأمين الاجتماعي وتسديد المصاريف الناجمة عن معالجتهم في المستشفى من طرف صناديق الضمان الاجتماعي ،

— ضبط شروط دفع السلفة عن مصاريف الاستشفاء المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : تحل المستشفيات العمومية او المماثلة لها محل المؤمن له لتقبض مباشرة من صناديق الضمان الاجتماعي مبلغ الاعانات الواجبة الاداء له .

١ — القبول في مستشفى عمومي :

المادة ٣ : يمكن ادخال المشتركين في التأمينات الاجتماعية وذوى حقوقهم الى المستشفى بناء على طلبهم عندما تتطلب حالتهم الصحية ذلك ، بناء على شهادة الطبيب المعالج او طبيب المستشفى .

المادة ٤ : ان المشتركين في التأمينات الاجتماعية والمصابين بحوادث العمل وكذلك المصابين بامراض مهنية والمقبولين في المستشفى ، يوضعون بصفة تلقائية في الصنف الثالث المسمى « الغرفة المشتركة » الا اذا ابدوا رغبتهم بان يوضعوا في الصنف الاول او الثانى ، فيتحملون في هذه الحالة فرق التعريفه بتمامه .

المادة ٥ : في حالة القبول في المستشفى العمومي ، يعمد هذا الاخير الى اعداد طلب لحساب المؤمن له على نسختين ، يسمى « اشعار بدخول المستشفى » مطابق للنموذج المرفق ويرسل النسختين خلال ٤٨ ساعة الى صندوق الضمان الاجتماعي الذى ينتسب اليه النزول، ويحفظ هذا الصندوق بنسخة ويعيد الثانية للمستشفى مشفوعة ببيان موافقته على تحمل النفقات او رفض تحملها . وفيما عدا حالة الاستعجال ، فان المشتركين في التأمينات الاجتماعية غير الحائزين على بيان بتحمل النفقة صادر عن الصندوق المنتسبين اليه ، يلزمون بدفع السلفة المنصوص عليها في نظام المستشفيات .

المادة ٦ : اذا كان العلاج يجرى في مؤسسة عمومية خاصة

يمكن بصفة انتقالية والى غاية ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ للقائمين بمهمة الاستيداع والتوزيع والمستودعات طلب تسديد نفقات النقل المصروفة طبقا للقرار المؤرخ في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٥ : يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

نور الدين دلسي

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بقبول المشتركين في التأمينات الاجتماعية في المستشفيات ويتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٦ — ٧٢ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتسليف على نفقات الاستشفاء للمشاركين في التأمينات الاجتماعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ووزير الصحة العمومية ،

— بناء على القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع. نافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٧٢ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتسليف على نفقات الاستشفاء للمشاركين في التأمينات الاجتماعية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ٤٣ المؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ والذى حددت بموجبه شروط تطبيق الباب ٣ من الامر رقم ٦٦ — ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ولا سيما المادة ٩ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٥٨ والمتعلق بشروط القبول في المستشفيات العمومية في الجزائر وفي المستشفيات الخاصة التعاقدية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمعدل والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق التأمين على المرض في القطاع غير الفلاحي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمعدل

المادة ١١ : ان الموافقة على ضمان مصاريف العلاج يجب تحديدها ، وفقا للشروط المقررة في المادة ٢١ مكرر ٣ من الامر رقم ٤٩ - ٤٥ . المشار اليه اعلاه ، بـ ٢٠ يوما بصفة مبدئية الا اذا كان المريض مصابا بمرض طويل الاجل ، والذي خفضت فيه مساهمة المؤمن له في المصاريف او الفيت .

المادة ١٢ : يجب على الصندوق ان يتأكد عندما يتحمل العبا الاساسي للضمان من الاستيفاء التام لجميع الشروط المطلوبة لترتبه وعن توفر المستندات الثبوتية الضرورية والمقدمة له ، لا سيما المستندات المتعلقة بمدة الشغل .

المادة ١٣ : ان الاشعار بالموافقة على الضمان يلزم المؤسسة بصفة نهائية .

٣ - المراقبات الخاصة بمدة الاستشفاء :

المادة ١٤ : اذا استوجب امتداد الاستشفاء زيادة على اليوم العشرين ، فتلزم المؤسسة المعالجة ، وفقا للمادة ٢١ مكرر ٣ من المقرر ٤٩ - ٤٥ . المشار اليه اعلاه باخبار الصندوق خلال ١٢ يوما على الاكثر من قبول المريض وذلك بأن ترسل له طلب تمديد الإقامة يتضمن جميع الاثباتات الطبية وتوقيع الطبيب رئيس المؤسسة .

المادة ١٥ : يجب على الصندوق بعد ثمانية ايام من استلام هذا الطلب الاعلام عن موافقته على التمديد او رفضه له بعد اخذ رأي الطبيب المستشار .

ويعتبر الصندوق موافقا على التمديد في حالة عدم جوابه .

المادة ١٦ : ان المؤسسة ملزمة خلال المعالجة بان تمنح جميع التسهيلات للطبيب المستشار للصندوق فيما يخص ممارسة مراقبته .

المادة ١٧ : لا يمكن مبدئيا ، ان تطلب التمديدات او ان يؤذن بها الا لفترة جديدة مدتها ٢٠ يوما على الاكثر ما عدا الامر الصريح الصادر عن الطبيب المعالج والمصدق من الطبيب المستشار ، وعلى الصندوق ان يتأكد حين اعداد الموافقة على تمديد الإقامة ، من أن المؤمن له لم يفقد حقوقه ، لا سيما الحقوق المنصوص عليها في المادة ٣٦ مكرر من المقرر رقم ٤٩ - ٤٥ . المشار اليه اعلاه وبصفة خاصة اذا كان المريض المعالج من ذوى حقوق المؤمن له .

المادة ١٨ : في حالة مخالفة المؤسسة للاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٤ ، يكون الصندوق محقا في رفض تسديد جزء او كل مصاريف المعالجة والمطابقة للإقامة الزائدة على الفترة المضمونة وذلك عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢١ مكرر ٣ .

٤ - شروط مغادرة المرضى المستشفى او نقلهم :

المادة ١٩ : لا يجوز ابقاء مريض في المستشفى بعد شفائه الذي يشته طبيب المستشفى .

وعندما لا تتطلب حالة مريض غير معافى علاجات طبية متواصلة ومستمرة ، يجب نقله الى مصلحة او مؤسسة للنقاهة .

(كالموقى او المصححة او محل الهواء النقي او دار للنقاهة او مؤسسة للحمامات المعدنية او مركز اعادة التهذيب او التأهيل او مؤسسة للأمراض العقلية او دار الطفولة ذات الهدف الصحي) فيجب على المؤمن له الحصول على موافقة صندوق الانتساب قبل دخول المؤسسة بتقديم طلب بالاتفاق المسبق الى الصندوق .

غير ان رفض تحمل النفقات لا يتعارض مع وضع المؤمن له الذي يكون قبل في حالة الاستعجال في مصحة او موقى واقع بالجزائر بناء على شهادة طبيب اختصاصي في السلل بالمستشفى .

ويتعين على المؤسسة في هذه الحالة ان ترسل طلب تحمل النفقات الى الصندوق المختص .

٢ - ضمان الصندوق :

المادة ٧ : يجب على صندوق الضمان الاجتماعي حين استلامه طلب المؤسسة المعالجة ، ان يأخذ رأي الطبيب المستشار للصندوق .

واذا كان هذا الرأي موافقا وكانت حقوق المؤمن له في الانتفاع من التأمين مستوفية الشروط ، فيسلم الصندوق الموافقة بضمان المصاريف ، واذا كانت الحالة على خلاف ذلك فيرفض الضمان .

المادة ٨ : اذا لم يدل الصندوق بجواب في مهلة ثمانية ايام ابتداء من تاريخ الارسال المثلث بخاتم البريد والمتضمن الاشعار بدخول المستشفى الذي أعدته المؤسسة الاستشفائية ، فيعتبر الصندوق موافقا على ضمان مصاريف المريض في المؤسسة المشار اليها .

المادة ٩ : في حالة القبول في المؤسسات الخصوصية المذكورة بالمادة ٦ اعلاه ، يجب على الصندوق ان يخبر مسبقا عن موافقته كتابة واذا لم يجيب في مهلة ثمانية ايام فلا يمكن اعتبار ذلك قرينة على موافقة الصندوق .

غير انه :

١ - اذا وضع المريض في حالة الاستعجال في مصحة من طرف طبيب اختصاصي في السلل بالمستشفى ، فان تسديد القيمة غير مرتبط على الموافقة المسبقة للصندوق ،

٢ - واذا كان الامر يتعلق بالعلاجات الخاصة بالحمامات المعدنية ، فتطبق الاحكام الخصوصية المنصوص عليها في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣٢ مكرر من القرار المؤرخ في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ .

المادة ١٠ : اذا كان الصندوق الذي ارسل اليه اشعار القبول في المستشفى غير مختص ، فيرفع الاشعار الى الصندوق المعني ويخبر المؤسسة في المهلة المنصوص عليها في المادة ٨ تحت طائلة تحميله المصاريف .

تطبق أحكام المادة ٨ ضمن الشروط نفسها ، على الصندوق الثاني الذي أحيل اليه اشعار الدخول الى المستشفى .

استشفائية عمومية لا يمكن ان تتجاوز مبلغ المساهمة الفعلية للصناديق الاجتماعية .

ولا يطابق اي مقابل للخدمات المقدمة الى المصاب .

وسدد الصندوق المختص نفقة الخدمات المقدمة ، مباشرة الى المؤسسة المعالجة .

المادة ٢٩ : تجرى تصفية المبالغ التي تعود لكل مؤسسة بموجب مستندات مقدمة من هذه الاخيرة ومبنية على :
(١) في حالة القبول في المستشفى :

- فواتير فردية معدة لكل مقبول في المستشفى ، يبين فيها على وجه الخصوص اسم المريض ورقم تسجيله وتاريخ دخوله للمستشفى وخروجه منه وعدد ايام الاستشفاء وسعر اليوم والمجموع الواجب أدائه ورقم وتاريخ مراجع المقرر الصادر عن الصندوق المبين في اشعار الدخول والموافقات المحتمل تقريرها بالنسبة للتمديد .

- كشف مقابل الاجور الطبية التي يمكن ادراجها في الفاتورة الفردية او تحرير مستند منفصل عنها .

- كشف المصاريف الاضافية وفقا لنطوق المادة ٢١ اعلاه . ويمكن اعداد الفواتير مباشرة على الاوراق المطبوعة التي كان كتب الصندوق موافقته عليها .

(٢) بالنسبة للعلاجات الخارجية المقدمة للمصابين بخادش عمل :

- فواتير فردية معدة لكل حالة ، يبين فيها على وجه الخصوص اسم المصاب ورقم تسجيله وتاريخ الحادث واسم رب العمل وتاريخ العلاجات والرمز المطابق للعلاج المقدم .

(٣) بالنسبة للعلاجات الخارجية التي اخذها الصندوق على عاتقه :

- الفواتير الفردية المعدة لكل حالة مع بيان اسم المريض ورقم تسجيله وتواريخ المراجع الخاصة بالضمان ثم تواريخ العلاجات والخدمات المقدمة .

المادة ٣٠ : يجرى تلخيص اجمالي الفواتير شهريا :

- بالنسبة لجميع المرضى الخارجيين او الموجودين في نهاية الشهر ،

- بالنسبة للمفحوصين الخارجيين بموجب جداول جماعية توجه الى صندوق الضمان الاجتماعي في نفس الوقت الذي ترسل اليه فيه الفواتير الفردية ، وذلك في ال ١٥ يوما الاولى التي تلي نهاية الشهر المتعلقة به .

غير انه يجرى اعداد جداول جماعية متميزة بالنسبة للتصنيفات الثلاثة الخاصة بالمصاريف المذكورة في المادة السابقة .

المادة ٣١ : يدقق صندوق الضمان الاجتماعي في صحة جداول المصاريف التي تعدها المؤسسات المعالجة ويجوز له رفضها في حالة النزاع . وهو يعد كشوفات فردية او جماعية

يقرر النقل بناء على اقتراح الطبيب رئيس المصلحة او رايه الموافق .

واذا اصبح المريض في حالة لا يرجى فيها برؤه ولا تتطلب علاجات خصوصية ، وتوفرت فيه الشروط اللازمة للاستشفاء فتتخذ لزوما جميع الاحتياطات لنقله فورا الى حي اللجوء .

المادة ٢٠ : يتعين على مدير المستشفى اخبار الصندوق الاجتماعي المختص :

١ - بنقل المريض الى مؤسسة النقاة او حي اللجوء ليتولى عبء مصاريفه ،

ب - تاريخ خروج المريض .

٥ - تصفية ووفاء مصاريف الاستشفاء والعلاجات الخارجية

المادة ٢١ : يقصد بمصاريف الاستشفاء ، مقابل الخدمات الطبية والجراحية ونفقات الاقامة وعند الاقتضاء النفقات التبعية كالتحليل والتشخيص الاشعاعي .

المادة ٢٢ : يقتضى اطلاع المرضى حين دخولهم المؤسسة على سعر اليوم وتعريفات مقابل الاعتاب .

ويحسب يوم الدخول الى المستشفى . ولا يحسب يوم مغادرته ، لكنه يحسب يوم الوفاة .

المادة ٢٣ : يدفع الصندوق مساهمته مباشرة الى المؤسسة ولا يجوز في اي حال ان تتجاوز مبلغ المصاريف المقيدة .

المادة ٢٤ : يسدد المريض مباشرة للمؤسسة حين خروجه منها ، حصة المؤمن له في مصاريف الاستشفاء الباقية على عاتقه او المترتبة بتمامها عليه في حالة رفض الضمان ، ولا يجوز ان يستوفى منه اية نفقة اضافية الا ما هو مقرر في المصاريف المذكورة في المادة ٢١ .

يتحمل المؤمن له الذي عولج بناء على طلبه في صنف خاص ، المصاريف الاضافية الناجمة عن اختياره .

المادة ٢٥ : يعنى من تادية السلفة ، المرضى الذين يبرهنون من صفتهم كمشاركين في التأمين الاجتماعي او ذوو حقوقهم فقط وذلك حين دخولهم المستشفى وتقديمهم شهادة ضمان النفقات .

المادة ٢٦ : يجرى التسديد فيما يخص الامومة على القواعد والكيفيات الخصوصية المحددة في القسم ٣ من القرار المؤرخ في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمعدل والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢٧ : يؤدي المعني المبالغ الواجبة الاداء مباشرة الى المؤسسة الا اذا اخذه على عاتقه مسبقا صندوق الضمان الاجتماعي ، وذلك فيما يخص العلاجات المقدمة في مصلحة استشارات خارجية لمؤسسة استشفائية عمومية .

ولا يفرض على المعني وقتئذ غير وفاء الحصة الباقية على عاتقه .

المادة ٢٨ : فيما يخص حادث العمل ، ان التعريفات الخاصة بالعلاجات المقدمة في مصلحة الاستشارات الخارجية لمؤسسة

وتكون السلفة المؤداة لكل مؤسسة عمومية مساوية للفرق الحاصل بين السلفة المحددة وفقا للفقرة السابقة والرصيد المدين لحساب « السلفة » بتاريخ قيد المصروفات الخاصة بالشهر الاخير من ربع السنة .

ويجب دفع السلفة في كل الاحوال الى المؤسسات الاستشفائية قبل انقضاء الشهر الاول من كل ربع سنة مدنية .

المادة ٣٦ : يجب اخبار المؤسسات الاستشفائية عن كل العمليات التي تقيد على حساب ولحساب « السلفة » .

المادة ٣٧ : تلتزم جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار والمدرجة على وجه الخصوص في المواد ١٢ و ١٧ و ١٨ و ٢٧ من القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٥٨ والمعدل والمشار اليه اعلاه .

المادة ٣٨ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي ومدير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية وزير الصحة العمومية
عبد العزيز زرداني تجيني هدام

يرسلها اليها وينسبها الى المصاريف المعترف بها لجانب حساب « سلفة » مقيدة باسم مؤسسة عمومية .

واذا كان رصيد هذا الحساب دائما ، عمد الصندوق الى التسديد الفوري لبذل الخدمات الواجبة الاداء .

المادة ٣٢ : تنقضي دعوى المطالبة بالتسديد بالنسبة للمؤسسة ، عقب سنتين من مغادرة المريض لها .

٦ - السلفات المؤداة للمؤسسات الاستشفائية

المادة ٣٣ : ان السلفة المنصوص عليها في المرسوم المذكور اعلاه تترتب على اساس مقابل نفقات الإقامة لا غير باستثناء الاجور الطبية والجراحية وتشكل دفعة مسبقة .

المادة ٣٤ : تستفيد من هذه السلفة المؤسسات الاستشفائية للعلاج والوقاية والتمريض دون غيرها .

المادة ٣٥ : يحدد صندوق الضمان الاجتماعي مبلغ السلفة الواجب دفعها لكل مؤسسة استشفائية عملا بالمادة ٢ من المرسوم المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ وذلك عقب اخذها بالخدمات الموضوعة على عاتقها بعنوان الشهر الثالث من كل ربع سنة مدنية .

وتكون هذه السلفة بالنسبة لكل مؤسسة استشفائية عمومية معادلة لـ ٧٥ ٪ من مصاريف الإقامة المقيدة ضمن الشروط المحددة في المادة ٣١ من هذا القرار لحساب « السلفة » بعنوان آخر ربع سنة مدنية منصرمة .

اشعار بالدخول للمستشفى (١)

اسم الصندوق خاتم المؤسسة

هوية المؤمن له

(٢)

رقم التسجيل

الاسم :
اللقب :
العنوان :
المهنة :

هوية نزيرل المستشفى

الاسم :
اللقب :
العنوان :
الصفة : (المؤمن له ، زوجته ، ولده) (٣)

تذكر هنا حالة الاستعجال وعدم وجود شهادة ضمان النفقات .

رب عمل المؤمن له

العنوان :
نوع نشاطه المهني :
الاسم او العنوان التجاري لآخر رب عمل :

معلومات مختلفة

الصلحة : الطب
الجراحة
الامومة (٣)

تاريخ الدخول :
المدة المفترضة للعلاج :
العامل المطابق للعلاج : (٤)

الوثائق المقدمة (٣)

- تذكرة المرض :	- دفتر المائلي :
- بطاقة التسجيل :	- قسيمة دفع الراتب :
- اتصال التصريح بالاستخدام :	- شهادة المرتب :
- شهادة الطبيب المعالج الذي قرر اجراء العلاج بالمستشفى :	- شهادة ضمان النفقات الصادرة في برقم هـ
.....	الجزائر في مدير المستشفى

مقرر الصندوق

- مقبول (٣) تاريخ توقف الحق في العلاج
- مرفوض (٣) سبب الرفض
حرر بـ..... في.....	مدير الضمان الاجتماعي :

(١) يحضرها المستشفى ويرسلها للصندوق خلال ٤٨ ساعة على نسختين .

(٢) الرقم المتسلسل الداخلي للصندوق .

(٣) تشطب البيانات التي لا محل لها .

(٤) عندما يكون العلاج حاصلًا على وجه الاستعجال .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يطبق النظام الخاص بالتقاعد والاحتياط لمستخدمي مناجم الجزائر المنشأ بموجب المقرر رقم ٤٩ - ٦٢ الصادر من المجلس الجزائري والمشار اليه اعلاه على مستخدمي الاستغلالات المينة أدناه :

(١) المناجم الوطنية بجبل دباغ

(حمام المسخوطين)

استغلال الخزف الصيني

(٢) المناجم الوطنية بمغنية (تلمسان)

استغلال الباريتين

(٣) المناجم الوطنية ببومهنية (ذراع الميزان - تيزي وزو)

استغلال الباريتين .

والتي تلحق نشاطاتها المهنية مباشرة وخاصة بالاستغلالات المذكورة اعلاه .

المادة ٢ : تسري احكام هذا القرار ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ٣ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ .

عبد العزيز زرداني

قرار مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تمديد النظام الخاص بالتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم بالجزائر الى المناجم الوطنية بجبل دباغ ومغنية وبومهنية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمتعلق بالكتاب الاول من قانون المناجم ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٥٥ والمتضمن تسهيل نظام الضمان الاجتماعي الخاص بالمناجم الجزائرية ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المقرر رقم ٤٩ - ٦٢ المتضمن انشاء نظام خاص بالتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم بالجزائر والمصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ ومجموع النصوص التي عدلته ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،